لا محالة إن صلى ركعتين وفي الذخيرة لو شك في ذوات الأربع
أنها الأولى أو الثانية أو الثالثة يقعد على كل ركعة وفي
فتاوى الفضل إذا دار بين الثانية والثالثة لا يقعد فهو
الصحيح لا في المغرب والوتر وإن بدأ بالسورة أي قبل الفاتحة
في الأولى فعليه السهو لأنه ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة
وإن قرأ حرفًا كذا في الخانية وسجود السهو سجدتان
بعد السلام ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم في القعدتين والأدعية في قعدة السهو
وقال بعضهم يأتي بالأدعية فيهما وذكر في زلة القاري لو
فيه إن لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد متغير تغيرًا
فاحشًا تفسد صلوته كما إذا صلى أو قرأ هذا الغبار مكان
الغراب وكذلك إذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كما
إذا قرأ يوم تبلى السرائر وإن كان مثله في القرآن والمعنى
بعيد ولم يكن متغيرًا فاحشًا تفسد وهو الأحوط وقال
بعض مشايخنا لا تفسد لعموم البلوى ولا نقياس مسائل زلة

القاري

القاري بعضها على بعض إلا بعلم كامل في اللغة إذا بدل حرفًا مكان
حرف الأصل فيه إن كان بينهما قرب المخرج أو كانا من مخرج واحد
لا تفسد كما إذا قرأ فلا تكهر بالكاف مكان القاف أما إذا قرأ مكان
الذال الظاء أو على القلب لا تفسد صلوته وعليه أكثر الأئمة وقال
عن محمد بن سلمة رحمه الله أنه لا تفسد لأن العجم لا يميزون وكان
القاضي الشهيد المحسن رحمه الله يقول الأحسن فيه أن يقول إن جرى
على لسانه ولم يكن مميزًا وفي زعمه أنه أدى الكلمة على وجهها
لا تفسد وكذلك يروى عن محمد بن مقاتل والشيخ الإمام إسماعيل
الزاهدي رضي الله عنهما وذكر في الذخيرة إذا لم يكن بين الحرفين اتحاد
المخرج ولا قربه إلا أن فيه بلوى عامة نحو أن يأتي بالذال مكان
الصاد أو يأتي بالزاء المحض مكان الذال أو الظاء مكان الضاد لا تفسد
عند بعض المشايخ وفي قطع الكلمة فإن قال الحمد ثم وقف إن الشيخ
الإمام شمس الأئمة يفتي بالفساد وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم
البلوى [...] الوقف فلا يوجب فساد الصلوة نصًا لعموم البلوى عند
عامة علمائنا رحمهم الله وعند بعض العلماء تفسد نحو أن يقرأ لا إله ووقف